الأمم المتحدة S/2023/999

مجلس الأمن

Distr.: General
21 December 2023
Arabic
Original: English

غابون، غانا، موزمبيق: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، ***وإذ يؤكد من جديد*** مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين وفقا للمادة 24 من الميثاق،

وإذ يشير أيضا إلى الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بالتنظيمات الإقليمية وإلى نطاق سلطته بموجب المادة 53 (1) من الميثاق في استخدام تلك التنظيمات أو الوكالات الإقليمية في أعمال القمع كلما رأى ذلك ملائما، ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه تمشيا مع مقاصد الميثاق ومبادئه وكذلك مع دوره الرقابي بموجب المادة 54 من الميثاق، ***وإذ يسلم*** بأن التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في المسائل المتصلة بصون السلام والأمن الدوليين يمكن أن يؤدي إلى تحسين الأمن الجماعي، ***وإذ يعترف*** بولاية مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي من أجل تعزيز السلام والأمن والاستقرار في أفريقيا عملا بالبروتوكول المتعلق بإنشاء مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي،

وإذ يضع في اعتباره جميع قراراته وبياناته الرئاسية السابقة ذات الصلة، ولا سيما القراران 2320 (2016) و 2378 (2017) وكذلك البيان الرئاسي S/PRST/2022/6، التي شددت على أهمية إقامة شراكات فعالة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، ولا سيما الاتحاد الأفريقي، ***وإذ يشير أيضا*** إلى قرار مجلس الأمن 2457 (2019) بشأن إسكات البنادق فضلا عن التعجيل بإحراز تقدم في تحقيق خطة عام 2063 وأهداف التنمية المستدامة لعام 2030،

وإذ يشير إلى التوقيع في 19 نيسان/أبريل 2017 على الإطار المشترك بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي لتعزيز الشراكة في مجال السلام والأمن في القارة الأفريقية، ***وإذ يشير أيضا*** إلى الإعلان المشترك الذي وقعه الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي في 6 كانون الأول/ديسمبر 2018، والذي حدد المبادئ التوجيهية التي يقوم عليها التعاون والتآزر بين المنظمتين في الاستجابة للنزاعات والأزمات في أفريقيا، وقد يستمر في توجيه الشراكة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في سياق مواجهة تحديات السلام والأمن معاً، مما عزز المشاورات بين مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة،

261223 221223 23-25938 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ 29 نيسان/أبريل 2023 (S/2023/303) عن تنفيذ قراري مجلس الأمن 2320 (2016) و 2378 (2017) والاعتبارات المتعلقة بتمويل عمليات الاتحاد الأفريقي لدعم السلام التي يأذن بها مجلس الأمن على النحو المطلوب في بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ 31 آب/أغسطس 2022، وإذ يلاحظ ورقة الاتحاد الأفريقي التوافقية بشأن تمويل أنشطة الاتحاد الأفريقي في مجال السلام والأمن تمويلا كافيا ومستداما يمكن التنبؤ به، التي اعتمدها مؤتمر الاتحاد الأفريقي في دورته العادية السادسة والثلاثين المعقودة في يومي 18 و19 شباط/فبراير 2023،

وإذ يلاحظ الجهود الجارية التي يبذلها الاتحاد الأفريقي ومنظماته دون الإقليمية لتعزيز تنفيذ إطار منظومة السلم والأمن الأفريقية للاضطلاع بعمليات دعم السلام في القارة، بما في ذلك بسط السلام، بما يتسق مع الأحكام ذات الصلة من الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، ***وإذ يؤكد من جديد***، في هذا السياق، المساهمات الكبيرة التي تقدمها حاليا عمليات الاتحاد الأفريقي لدعم السلام في صون السلام على الصعيدين الإقليمي والقاري، ولا سيما ميزتها النسبية، بوصفها "أول المستجيبين" ممن لديهم الإرادة السياسية للاضطلاع بعمليات دعم السلام تحت القيادة والمراقبة الفعليتين والمباشرتين للاتحاد الأفريقي،

وإذ يسلّم بالطابع المتغير للنزاعات في أفريقيا وبالحاجة إلى التمكن من تسخير طائفة من الاستجابات الدولية وتكاملها لتناسب بيئات العمل المعقدة المحددة والتهديدات المتطورة، بما في ذلك، في بعض البيئات، تزايد استخدام تكتيكات غير متكافئة من جانب الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة والإرهابيين والمتطرفين العنيفين، فضلا عن تطور أساليب التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، والاستهداف المتعمد لحفظة السلام، واتساع نطاق تأثير الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

وإذ يؤكد من جديد أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن منع نشوب النزاعات وحماية المدنيين داخل أراضيها، ***وإذ يسلم كذلك*** بالدور الذي تؤديه المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في هذا الصدد، وبأن الملكية الوطنية والدعم الإقليمي ودون الإقليمي أمران أساسيان لإحلال سلام مستدام، وإذ يلاحظ الدور الهام لأصحاب المصلحة المعنيين في منع نشوب النزاعات، بما في ذلك مكافحة التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب،

وإذ يلاحظ الحاجة إلى تعزيز ومواءمة جهود الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي لدعم المبادرات الوطنية الرامية إلى التصدي للتحديات الأمنية في القارة، بما في ذلك من خلال تطبيق حلول شاملة تتصدى للأسباب الجذرية للنزاعات في أفريقيا ودوافعها، ***وإذ يشدد*** على أهمية إعطاء الأولوية للعمل السياسي والحاجة إلى استراتيجيات سياسية متماسكة لعمليات دعم السلام التي يقودها الاتحاد الأفريقي بإذن من مجلس الأمن، ***وإذ يؤكد*** أن السلام الدائم لا يتحقق ولا يدوم من خلال التدخلات العسكرية والتقنية فحسب، بل من خلال الحلول السياسية، ***وإذ يعرب عن اقتناعه*** بضرورة الاسترشاد بتلك الحلول في تصميم ونشر عمليات دعم السلام التي يقودها الاتحاد الأفريقي،

وإذ يشدد كذلك على أهمية اتباع نهج كلي إزاء عمليات السلام المنتشرة في أفريقيا، ويؤكد الدور المحوري للأمم المتحدة في عمليات حفظ السلام والحاجة إلى كفالة الاتساق والتنسيق والتكامل بين عمليات دعم السلام التي يقودها الاتحاد الأفريقي وعمليات السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة، كل حسب ولايته، وتفادي ازدواجية الجهود،

وإذ يلاحظ أيضا التقدم الذي أحرزته الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في العمل المشترك على تخطيط وإدارة عمليات دعم السلام التي يقودها الاتحاد الأفريقي، بما في ذلك في مجالات تقدير وتحليل وتقييم بعثات الاتحاد الأفريقي على أساس تشاوري، فضلا عن إجراء التقييمات المشتركة والبعثات التقنية،

وإذ يرحب بالتقدم الكبير الذي أحرزه الاتحاد الأفريقي منذ عام 2017 لتعزيز أطره المتعلقة بالامتثال للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان وقواعد السلوك والانضباط، بدعم من الأمم المتحدة وشركاء من قبيل الاتحاد الأوروبي، وبالتزام الاتحاد الأفريقي بتخطيط وتنفيذ عملياته لدعم السلام وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان ومعايير السلوك والانضباط الواجبة التطبيق، ***وإذ يشدد*** على أهمية التنفيذ والتطوير التدريجيين للأطر المعتمدة للاتحاد الأفريقي وامتثاله بطريقة تكفل إشراف مجلس الأمن على العمليات التي قد يأذن بها،

وإذ يضع في اعتباره أيضا أن النهوض بمعايير الامتثال للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ومعايير السلوك والانضباط، عملية متكررة ومستمرة تتطلب دعما متواصلا وموارد مخصصة، بما في ذلك من الشركاء،

وإذ ينوّه بتنشيط صندوق السلام التابع للاتحاد الأفريقي وبتحسين القواعد والأنظمة المالية لدعم الإدارة الحكيمة للموارد وتحسين المساءلة، ***وإذ يرحب*** بالطموح إلى دعم أنشطة الاتحاد الأفريقي في مجال السلام والأمن من موارد الصندوق، بما في ذلك عمليات دعم السلام،

وإذ يلاحظ المساهمات الكبيرة التي يقدمها الاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية والدول الأعضاء فيه، بدعم من الأمم المتحدة والشركاء الدوليين، من أجل صون السلام والأمن الدوليين في القارة، ***وإذ يسلم*** بما لترتيبات التمويل المخصصة وغير الكافية وغير المنتظمة من أثر سلبي على عمليات دعم السلام التي يقودها الاتحاد الأفريقي بإذن من مجلس الأمن بموجب الفصل الثامن من الميثاق، ***وإذ يشدد*** على الحاجة إلى تعزيز كفاية تمويل عمليات دعم السلام التي يقودها الاتحاد الأفريقي بإذن من مجلس الأمن وبموجب سلطة المجلس وفق أحكام الفصل الثامن من الميثاق، وتعزيز القدرة على التنبؤ بذلك التمويل واستدامته،

وإذ ينوّه بمختلف نماذج التمويل التي عرضها الأمين العام في تقريره S/2017/454 بشأن الخيارات المتاحة للإذن بعمليات دعم السلام التابعة للاتحاد الأفريقي ولتقديم الدعم لهذه العمليات، والتي يمكن من خلالها استخدام الاشتراكات المقررة للأمم المتحدة لدعم عمليات دعم السلام التي يقودها الاتحاد الأفريقي على أساس كل حالة على حدة، وإذ يشدد على أن أي نموذج تمويلي يتقرر استخدامه ينبغي أن يوفر تمويلا كافيا ومستداما يمكن التنبؤ به،

وإذ يعترف بالجهود الحالية التي يبذلها الاتحاد الأفريقي والدول الأعضاء فيه لتقاسم عبء عمليات دعم السلام التي يقودها الاتحاد الأفريقي بإذن من مجلس الأمن، إلى جانب التمويل المتأتي من الاشتراكات المقررة للأمم المتحدة، ***وتصميما منه*** على التصدي لتحديات التمويل المحددة في عمليات دعم السلام التي يقودها الاتحاد الأفريقي وتعزيز الشراكة الاستراتيجية بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي دعما لصون السلام والأمن الدوليين،

وإذ يحيط علما أيضا بالبيانين المعتمدين في الجلستين 1153 و 1175 لمجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، وإذ يكرر تأكيد التزامه بمواصلة تعزيز شراكته مع مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة من أجل صون السلام والأمن الدوليين، وإذ يدعو إلى استخدام الاشتراكات المقررة للأمم المتحدة استنادا إلى البارامترات المحددة لمعايير الأمم المتحدة، والاستفادة من الممارسات القائمة لكفالة الوصول إلى التمويل الكافي والمنتظم والمستدام لعمليات دعم السلام التي يقودها الاتحاد الأفريقي،

1 - ***يؤكد من جديد*** تصميمه على اتخاذ خطوات فعالة لزيادة تعزيز الشراكة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، وفقا للفصل الثامن من الميثاق، بما في ذلك تعزيز تولي زمام الأمور على الصعيدين الإقليمي والوطني، ويشدد على المسؤولية الرئيسية لمجلس الأمن، بموجب الميثاق، عن صون السلام والأمن الدوليين، فضلا عن المسؤوليات الإشرافية لمجلس الأمن عن عمليات دعم السلام التي يقودها الاتحاد الأفريقي بإذن من مجلس الأمن؛

2 - ***يوافق*** على النظر، على أساس كل حالة على حدة، مع السعي إلى اتخاذ إجراءات مبكرة والتعجيل بعملية النشر لمنع نشوب النزاعات العنيفة وتصعيدها، في الطلبات المقدمة من مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي للحصول من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على إذن لعمليات دعم السلام التي يقودها الاتحاد الأفريقي بموجب الفصلين السابع والثامن من الميثاق بغية الحصول على الاشتراكات المقررة للأمم المتحدة، بما يتسق مع المادة 17 من الميثاق وكذلك النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، وتحت القيادة والمراقبة المباشرتين والفعليتين للاتحاد الأفريقي، على النحو المحدد في الفقرات من 3 إلى 13 أدناه؛

اتخاذ القرار ومنح الإذن

3 - ***يقر*** بأنّ عمليات دعم السلام التي يقودها الاتحاد الأفريقي، بما في ذلك بسط السلام، يمكن نشرها بسرعة لتنفيذ ولاية واضحة وقوية ومركزة، مشفوعة بإطار زمني محدد واستراتيجية خروج محددة منذ البداية، و***يقرر*** أن تشمل إجراءات منح الإذن للولاية ما يلي:

'1' يعقد رئيس الاتحاد الأفريقي والأمين العام للأمم المتحدة مشاورات بهدف إجراء تقييم استراتيجي مشترك يتضمن تحليلا مفصلا للنزاع ومجموعة من خيارات الاستجابة المتاحة لمجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بما في ذلك مسودة لمفهوم العمليات يُعدها الاتحاد الأفريقي بالتعاون مع الأمم المتحدة وبالتشاور مع البلد المضيف، مع إخطار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ومجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي،

'2' إجراء تقييم استراتيجي مشترك من خلال عملية تشاورية للتخطيط واتخاذ القرارات يضطلع بها رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي والأمين العام للأمم المتحدة، بالاستناد إلى تخطيط مشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، فضلا عن عمليات الاستعراض والإبلاغ المشتركة المنتظمة، لكفالة إشراف مجلس الأمن على جميع العمليات المأذون بها التي تحصل على الاشتراكات المقررة للأمم المتحدة عملا بدوره وصلاحياته على النحو المبين في الفصل الثامن من الميثاق،

’3‘ يُحال قرار مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي بشأن تقرير التقييم الاستراتيجي ومسودة مفهوم العمليات إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة للنظر فيه،

’4‘ ينظر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ويبتّ في مسألة الإذن بعمليات دعم السلام التي يقودها الاتحاد الأفريقي باستخدام الاشتراكات المقررة للأمم المتحدة،

’5‘ تحصل ولايات عمليات دعم السلام التي يقودها الاتحاد الأفريقي باستخدام الاشتراكات المقررة للأمم المتحدة على إذن صريح من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وتسترشد باستراتيجية سياسية متسقة يُضطلع بها بالشراكة مع الأمم المتحدة والمنظمات دون الإقليمية لدعم البلدان المضيفة في انتقالها من مرحلة النزاع إلى السلام؛

’6‘ عقب إصدار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الإذن بحصول عملية من عمليات دعم السلام التي يقودها الاتحاد الأفريقي على الاشتراكات المقررة للأمم المتحدة، يعمل الأمين العام ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي بصورة مشتركة على وضع وثائق التخطيط المفصلة، من قبيل مفهومي البعثة ومستوى العناصر، بما في ذلك هيكل القيادة والمراقبة؛

الترتيبات والإجراءات المالية

4 - ***يؤكد*** على امتثال عمليات دعم السلام التي يقودها الاتحاد الأفريقي بإذن من مجلس الأمن وتحصل على الاشتراكات المقررة للأمم المتحدة للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، ومعايير الرقابة المالية، وآليات المساءلة، ***ويعيد تأكيد*** العملية المعمول بها لإعداد وتقديم تقارير الأمين العام التي تتضمن مقترحات لتخصيص الموارد وما يليها من تقارير الأداء المقدمة إلى الجمعية العامة للنظر فيها والموافقة عليها عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة وفقا للعملية المتّبعة في إعداد ميزانية عمليات حفظ السلام لأغراض تحديد الاشتراكات المقررة للأمم المتحدة، وبما يشمل، حسب الاقتضاء، المعلومات المتعلقة بميزانية عمليات دعم السلام؛

5 - ***يشدد أيضا*** على أن الدعم اللوجستي والمالي وغيره من أشكال الدعم المقدم إلى عمليات دعم السلام التي يقودها الاتحاد الأفريقي سيشمل، حسب الاقتضاء، تكاليف جميع فئات الدعم وسدادها على النحو المتفاوض عليه بين البلدان المساهمة بقوات وبأفراد الشرطة والاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، بموجب مذكرة تفاهم وفقا لإطار سداد التكاليف المقرر فيما يتعلق بعمليات السلام التابعة للأمم المتحدة وعلى النحو الوارد في دليل الأمم المتحدة للمعدات المملوكة للوحدات، بما في ذلك توفير سداد تكاليف الأفراد للبلدان المساهمة بأفراد، وكذلك تعويضات الوفاة والعجز والدعم اللوجستي للعنصر المدني للبعثة؛

6 - ***يقرر*** أن تُتاح لعمليات دعم السلام التي يقودها الاتحاد الأفريقي ويأذن بها مجلس الأمن إمكانية الحصول على تمويل من الاشتراكات المقررة للأمم المتحدة بنسبة لا تتجاوز 75 في المائة من ميزانياتها السنوية، على أن يشترك الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في حشد المبلغ المتبقي من المجتمع الدولي كموارد خارجة عن الميزانية، ويلتزم بالنظر في جميع الخيارات الممكنة في حالة حدوث نقص كبير في حشد الموارد؛

7 - ***يقرر*** أن يجري تقديم الدعم إلى عمليات دعم السلام التي يقودها الاتحاد الأفريقي وفقا لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة لها، وضمن الإطار التنظيمي والإداري الذي وضعته الجمعية العامة للأمم المتحدة، ***ويطلب*** في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقدم الدعم إلى كيانات الأمم المتحدة وكذلك الاتحاد الأفريقي بما يكفل تنفيذ سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، مع التركيز على تعزيز التدابير والقدرات في مجالات التخفيف والامتثال والمساءلة؛

8 - ***يقرر*** أن يحدد مجلس الأمن النموذج الأنسب للبعثة عند الإذن، على أساس كل حالة على حدة، بعمليات محتملة لدعم السلام يقودها الاتحاد الأفريقي وتتطلب دعما لوجستيا وماليا وغيره من أشكال الدعم من خلال الاشتراكات المقررة للأمم المتحدة، مع القيام، على سبيل الأولوية، بإنشاء مكتب دعم تابع للأمم المتحدة يتيح استخدام عمليات الائتمان والإبلاغ الخاصة بمنظومة الأمم المتحدة أو حسب مقتضى الحال باستخدام أي نموذج آخر للبعثات؛

9 - ***يرحب*** بالتزام وطموح الاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية والدول الأعضاء فيه للمساهمة بشكل كبير، في حدود الوسائل المتاحة لهم، في عمليات دعم السلام التي يقودها الاتحاد الأفريقي، حسبما يُحدد على أساس كل حالة على حدة، وفقا لمبدأ تقاسم الأعباء، ويؤكد كذلك على أن هذه المساهمة ستشمل توفير الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة والموظفين المدنيين، وكفالة تدريب وجاهزية الأفراد بصورة فعالة قبل النشر والمشاركة الفعالة في تخطيط عمليات دعم السلام التي يقودها الاتحاد الأفريقي بإذن من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وباستخدام الاشتراكات المقررة للأمم المتحدة وتحليل حالة تلك العمليات وتقييمها وإدارتها؛

10 - ***يرحب أيضا*** باستمرار الدعم المالي والتقني واللوجستي المقدم من جميع الدول الأعضاء والشركاء الدوليين دعما للسلام والاستقرار في أفريقيا، ويشجع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية على مواصلة دعمها لأفريقيا؛

أطر الامتثال ومسائل أخرى

11 - ***يشدد*** على الحاجة من الناحية التشغيلية لتخطيط وتنفيذ عمليات دعم السلام التي يقودها الاتحاد الأفريقي وتحصل على الاشتراكات المقررة للأمم المتحدة وفقا لإطار الاتحاد الأفريقي للامتثال للقانون الدولي الإنساني، وإطار الاتحاد الأفريقي للامتثال لحقوق الإنسان، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وسياسة الاتحاد الأفريقي بشأن السلوك والانضباط في عمليات دعم السلام، وسياسة الاتحاد الأفريقي بشأن منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لهما، وسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة لها، وكذلك وفقا لأطر وسياسات الأمم المتحدة ذات الصلة،

12 - ***يؤكد*** على كفالة إعطاء الأولوية في تنفيذ عمليات دعم السلام التي يقودها الاتحاد الأفريقي باستخدام الاشتراكات المقررة للأمم المتحدة لحماية المدنيين في التخطيط لتلك العمليات، وكذلك في مفهوم العمليات وقواعد الاشتباك والوثائق السياساتية والتوجيهية ذات الصلة حسب الاقتضاء؛

13 - ***يؤكد كذلك*** على أهمية تنفيذ القرار 1325 (2000) لكفالة مشاركة المرأة مشاركة كاملة ومتساوية ومجدية، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، من خلال نشر النساء في إطار عمليات دعم السلام التي يقودها الاتحاد الأفريقي باستخدام الاشتراكات المقررة للأمم المتحدة، في جميع جوانب هذه العمليات؛

14 - ***يؤكد*** ضرورة أن يواصل الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة العمل معا لتعزيز التعاون في مجالات دعم العمليات والتخطيط والرقابة والمساءلة والامتثال وصنع القرار بغية تعزيز استقلالية الاتحاد الأفريقي وتوليه زمام عمليات دعم السلام التي يضطلع بها؛

الإبلاغ والرصد

15 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم، بالتشاور مع رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي، تقريرا مشتركا إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة كل 180 يوما (6 أشهر) عن حالة تنفيذ الولاية التي يأذن بها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لإجراء أي عمليات لدعم السلام بقيادة الاتحاد الأفريقي ضمن إطار هذا القرار، بما في ذلك حالة الامتثال للفقرات من 3 إلى 13 أعلاه؛

16 - ***يطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا سنويا إلى مجلس الأمن عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار الإطاري لتيسير مواءمته من أجل زيادة الفعالية، وأن يسترشد أيضا بالاجتماع الاستشاري السنوي لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ومجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي لتقديم معلومات مستكملة في هذا الصدد؛

17 - ***يقرر كذلك*** أن يستعرض تنفيذ هذا القرار بعد ثلاث (3) سنوات من اتخاذه وأن يُبقي المسألة قيد نظره.